

منشور تعريفات (رقم ٤٢) لسنة ٢٠٢٣

ت ٤٢

السادة جمرك /

تحية طيبة وبعد،

مرفق طيه عدد (١٢) قرارات صادرة من السيد الأستاذ الدكتور / رئيس هيئة الدواء المصرية – (محملة على CD) والخاصة بإعفاء بعض المواد الداخلة في إنتاج الادوية من الضريبة على القيمة المضافة وفق البند رقم (٥٥) فقرة ب من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافق لقانون (٦٧) لسنة ٢٠١٦ والمعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ وفقا لكتاب السيد الأستاذ / مدير عام الإدارة العامة لبحوث سلع وخدمات الجدول – مصلحة الضرائب المصرية رقم ٢٦٩٩ في ٢٤/٥/٢٠٢٣.

وبياتها كالاتي:-

- ١- قرار رئيس الهيئة رقم (١٨١) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٣٤٤) مادة لعدد (٨) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٢- قرار رئيس الهيئة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٤٠٥) مادة لعدد (٦) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٣- قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٣٣٨) مادة لعدد (١٢) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٤- قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٣٠٠) مادة لعدد (١١) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٥- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٠٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٢٩٩) مادة لعدد (٩) شركة من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٦- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٠٥) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٥٠٠) مادة لعدد (٧) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٧- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٣٧٦) مادة لعدد (٩) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ٨- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٢١) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٥٢٠) مادة لعدد (١٠) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.



- ٩- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٤٩٠) مادة لعدد (١٦) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ١٠- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤٠) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٤٢٢) مادة لعدد (١٠) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ١١- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٤١) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٩٧) مادة لعدد (١٢) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.
- ١٢- قرار رئيس الهيئة رقم (٢٥٧) لسنة ٢٠٢٣ بإعفاء عدد (٢٤٥) مادة لعدد (١٢) شركات من الضريبة على القيمة المضافة وبالشروط الموضحة بالقرار.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

رئيس الإدارة المركزية
للتعريف والقيمة والمنشأ
عبدالله / ٢٠٢٣

مديرعام
الإدارة العامة للتعريف
إيمان كامل
د/إيمان إبراهيم كامل

مدير إدارة
الضرائب غير الجمركية
سراي عزت
عنه / كهور ناروق
"هالة محمد مصطفى"

مدير ادارة الضرائب الجمركية

ميناء الاسكندرية - باب ١٤ مبنى A3 الدور الرابع

تحية طيبة وبعد،،،

- بمناسبة صدور القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ وقانون الضريبة على الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.
- وحيث تضمن القانون إعفاء المواد الداخلة في انتاج الادوية بناء على قرار يصدر من هيئة الدواء المصرية من الضريبة على القيمة المضافة طبقا لنص البند (٥٥/ب) من قائمة السلع والخدمات المعفاة المرافقة للقانون .
- لذا نتشرف بان نرفق لسيادتكم طيه اسطوانه (CD) موضح بها عدد (١٢) قرارات صادرة عن هيئة الدواء المصرية بالمواد الداخلة في انتاج الادوية تطبيقا لنص البند (٥٥/ب) المشار اليه وهي القرارات ارقام (١٨١/١٨٢/١٩٠/١٩٢/٢٠٠/٢٠٥/٢٠٨/٢٢١/٢٣٦/٢٤٠/٢٤١/٢٥٧) لسنة ٢٠٢٢.
- برجاء التكرم بالتنبيه باتخاذ اللازم نحو نشر هذه القرارات على المنافذ الجمركية.

وتفضلوا بقبول فائق احترام

مدير عام الإدارة العامة

لبحوث سلع وخدمات الجداول

"ابراهيم حامد البنا"

تحريراً : / ٢٠٢٢ /